

103328 - يأخذ مرتبا شهريا من الحكومة من غير أداء العمل

السؤال

عندنا يتم تعيين المواطنين في الأمانات ، وأنا متعين في أمانة الزراعة ، ولي ست سنوات آخذ مرتبا من الدولة وأنا لا أذهب إلى عملي ؛ لأن قسم الزراعة فيه حوالي خمسة وعشرين مكتبا ، والمتعينون في الزراعة أكثر من خمسمائة شخص ، وأكثر من ثمانين في المائة من المتعينين في كل الأمانات لا يذهبون إلى عملهم ، والدولة عالمة بهم . ولكنني في مرة تحصلت على عمل تابع للزراعة ، ولكنني لم أعمل ، لأن فيه نساء متبرجات ، وخفت أن أفقتن بهن ، وأنا إلى الآن آخذ مرتبي منهم ، فما حكم هذا المرتب ، هل هو حلال أو حرام ؟ وإذا كان هذا المرتب حراما فماذا أعمل ؟ وإذا كان الجواب أن أرد هذا المال للحكومة فأنا ليس لدي مال حاليا ، لأنني صرفت هذا المال ، وعندني الآن بعض الأشياء التي اشتريتها بهذا المال ، مثل جهاز كمبيوتر ، فهل أبيعه وأرد هذا المال للحكومة ، أو ماذا أعمل؟ وما حكم من يأخذ هذا المرتب ولديه عمل آخر في الحكومة ، وكذلك ما حكم من لديه عمل في التجارة ، فمثلا لديه محل ويأخذ هذا المرتب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الواجب أن يلتزم الموظف بعمله فيؤدي ما يطلب منه من غير تقصير ، ليستحق بذلك أجره حلالاً طيباً . فإن قصر في عمله ، ولم يقم بأداء ما طلب منه : فلا يستحق الأجرة ، ولا تحل له ، وإن أخذها : فقد أكل باطلا ، وأصاب سحتاً .

قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) النساء/ 29 .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"الواجب على من وُكِّلَ إليه عمل يتقاضى في مقابله راتباً : أن يؤدي العمل على الوجه المطلوب ، فإن أَخْلَ بذلك من غير عذر شرعي : لم يحل له ما يتقاضاه من الراتب ؛ لأنه يأخذه في غير مقابل " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (15 / 153) .

وقالوا أيضاً :

"الإخلاص في العمل الوظيفي أو المستأجر عليه هو : أدائه على الوجه المطلوب ، والمتفق عليه في العقد ، أو النظام الوظيفي

، وهو من الأمانة التي يجب أداؤها ، كما في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) النساء/ 58 " انتهى .
 الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .
 " فتاوى اللجنة الدائمة " (15 / 155 ، 156) .

ثانياً :

ما تذكره من قعودك في بيتك وعدم مباشرتك العمل : فلا حرج عليك منه إذا كان بعلم المسؤولين واطلاعهم – كما ذكرت – ،
 وأنت معذور في ذلك لعدم توفير أصحاب الشأن مكاناً تباشر العمل فيه ، ويكفي أنك تفرغت واستعددت للقيام بالعمل في أي
 وقت يطلبونك فيه ، ومقابل هذا الاستعداد تستحق الأجرة ، وليكن سعيك صادقاً ، حريصاً على أداء العمل إن وفروا لك
 الفرصة ، ودليل صدقك أن تذهب إلى مكان العمل بين الحين والآخر للاطلاع والمساعدة وتقديم ما يمكنك تقديمه .
 أما ما ذكرت من وجود نساء متبرجات معك في العمل وأنت لا تذهب بسبب ذلك ، فعليك أن تحاول الانتقال من هذا المكان
 إلى مكان آخر ليس فيه اختلاط محرّم .

ثم إن كان غيابك عن العمل بعلم المسؤولين ورضاهم فلا حرج عليك في الراتب الذي تأخذه ، ولا يلزمك رده إلى الحكومة ولا
 التصدق به ، ونسأل الله تعالى أن يبارك لك في مالك .

ثالثاً :

أما عن حكم الجمع بين وظيفة الحكومة وعمل آخر – سواء كان تجارةً أو وظيفةً خاصةً – ، فالأصل أنه لا حرج فيه ، وليس
 لأحد أن يمنع غيره من العمل ما دام لم يقصر في وظيفته معه .
 وقد سئل الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله :

هل يجوز للعامل أن يعمل في يوم الجمعة مثلاً ، أو في الليل ، بعد أن انتهى من عمله مع كفيله ؟ أم أن العقد يلزمه بعدم العمل
 ؟

فأجاب :

"لا مانع من عمله عند فراغه في الليل أو آخر كل نهار أو يوم الجمعة ، بشرط أن لا يرهق نفسه إرهاقاً يُعجزه عن العمل اللازم
 له عند كفيله ، أو يسبب له مللاً يُقلل من إنتاجه ، فإذا لم يكن كذلك : جاز أن يعمل ويتكسب ، وله كسبه ، ولا يحق للكفيل أن
 يمنعه من ذلك ، كما لا يمنع الموظف الحكومي من العمل في منزله في بناء ، أو سقي ، أو حرث ، أو إصلاح ، أو شغل يدوي ،
 أو شراء حاجة ، أو حمل أو تنزيل ، ويملك ما ينتجه من ذلك ؛ لأنه تحصيله الذي حصل عليه من كد يمينه " انتهى .

نقلا عن "فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 377) طبعة دار ابن الهيثم المصرية .

والله أعلم